



## ملخص التعديلات على سياسة المكافآت

النص المقترح	النص الحالي	المادة	
<p>1-1 <u>يتم مكافأة أعضاء اللجان وفقاً لللائحة</u>  <u>عمل اللجنة المعنية</u>. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه – باستثناء لجنة المراجعة – وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>1-1 يتم مكافأة أعضاء اللجان وفقاً لللائحة عمل اللجنة المعنية.</p>	1. قواعد تحديد المكافآت	(1)
<p>2-1 <u>مع مراعاة الفقرة (1-1) من الجزء 4 أعلاه</u>؛  <u>تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء اللجان وتقدم توصياتها بشأنها لمجلس الإدارة</u>. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدل حضور الاجتماعات عن كل جلسة للعضو الواحد وتدفع بشكل سنوي.</p>	<p>2-1 مع مراعاة الفقرة (1-1) من الجزء 4 أعلاه، تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء اللجان وتقدم توصياتها بشأنها لمجلس الإدارة.</p>		
<p>3-1 تقوم الشركة بتعويض الأعضاء عن التكاليف التي يتكبدها كلٌ منهم في حال عُقد الاجتماع خارج مدينة الرياض أو في حال كان العضو غير مقيم في مدينة الرياض على أن يكون التعويض عن تكاليف الإقامة وتذاكر السفر والمواصلات وبدل عن كل يوم عمل فقط.</p>	-		
<p>4-1 تعتمد مكافأة عضوية لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.</p>	-		